

المجلس (86) شرح صحيح مسلم "كتاب الطهارة" الدرس (61)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار اليها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد الامين. وعلى الله وصحبه ومنتبعهم - 00:00:34

باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولمن حضر واستمع وبسندكم الى الامام المصنف ابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا - 00:00:58

معمر عن همام ابن منبه انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

ظهور انا احدهم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اه محمد بن رافعة معروف عن صابوري القشيري من الثقات عبد الرزاق الامام صاحب المصنف معمر ابن راشد البصري ثم اليماني من الثقاد - 00:01:39

همام ابن منبه معروف قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة. هذا ما حدثنا به ابو هريرة. لعلي نبهتكم ان هذا تعبير عن النسخة التي اخذت منها اهو هو نفسه روى بهذه اللبنة لكن كانت عنده نسخة انا ابي هريرة احاديث ابي هريرة همام ابن منبه انا - 00:02:00

ابي هريرة وهذه النسخة قد وجدت منسوبة قديمة وطبعت منفصلة ايضا. فهذا اما ان يكون مسلما رحمه الله اخذه من من عبد الرزاق الذي روى هذا الهمام ابن منبه على كل حال لكنه جاء عند شيخه مرويا - 00:02:28

عندما مر بهذا جاءه على ما قاله كتابه كان موجودا امامه او حافظ لكتابه وكان يروي عن كتابه هذا ما حدثنا به ابو هريرة وهذا النوع من الرواية قد تكون اقوى لا شك فيها. بحيث يكون الانسان حافظا لكتابه. لان الحفظ حفظ صدر - 00:02:53

كما قال ويبدو دفاتر فيكون هذا يكون حفظه ومعه دفتره وكتابه ايضا فاذا شك في شيء فينظر اليه. الرواية من مثل هذا يكون اقوى ما يكون. ظهور ينابير طهور ينابير احدهم. وشكل - 00:03:17

ظهور اناية تطهير اناية احدهم اذا ولغ القلب فيه ان يغسله سبع مرات فقط هكذا لم يذكر فيه انه اذا ورق القلب وليرق وليغسله صبع مرار. وفي رواية انه يغسله سبع مرات - 00:03:37

اولا هن بالتراب كلها. فكان ابو هريرة رضي الله عنه روى هذه الرواية مرات عديدة. فمن هذه المرات قد يذكر فيها انه يغسله بالتراب او لا هن او اخرا هن او الثامنة نعم زيدوا وبه اليه قال وحدثنا عبيد الله ابن - 00:03:59

معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي التياح انه سمع مطرف بن ابي عبد الله عن ابي المغفل انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال - 00:04:19

ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وبيد الله بن معاذ الانبري - [00:04:39](#)

قال حدثنا ابي هو معاذ ابن معاذ شعبة عن ابي التياح يزيد ابن حميد يزيد ابن عميد الطبي من الثقات كلهم معروفيين مطرف بن عبدالله الشخير من الثقات المعروفيين يحدث عن ابن المغفل. هنا يأتي الكلام هل هو عبد الله بن مغفل ؟ او - [00:04:58](#)

غيره روى ابن مغفل او كذا ياتي الكلام على ائتنا رحمة الله عليهم في اسناده عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال وهذا يدل على انه كان في اولى الامر ثم للترتيب والتراخي جاء النسخ - [00:05:22](#)

قتل الكلام ما لهم ما بالهم ومال الكلام ؟ يعني كانه نهى عن القتل واولا امر بالقتل رخص او ثم نسخ وهذا من المنسوخ الذي يكون في حديث واحد كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [00:05:45](#)

كان ذكر فيه المنسوخ الناسخ. كذلك هنا المنسوخ الناسخ ثم رخص في قلب الصيد. يعني نهى قتل الكلاب عامة يكون يذكروا هذا الاسلوب ثم رخص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان - [00:06:08](#)

اخواني اقتني كلبا الا كلب صيد نقص من اجره كل يوم قيراط. ما نوى نهى عن اقتناء الكلاب ايضا الا قلب الصيد وقلب الغنم وكذلك كان ابو هريرة يقيس عليه. وهذا القياس في محله. قال وقلب الزرع - [00:06:30](#)

قلبي الزرع كان يفتي ايضا لانه قلب الصيد وقلب الغنم. وهناك كلاب الزرع. ثم يقاس في هذا الزمان الكلاب البوليسية التي لها مصالحها للدول ثم رخص في قلب الصيد والقلب الغنم قال اذا ولغ في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب - [00:06:53](#)

اللوج اظن كنا ذكرنا في يوم الماضي انه ادخال الكلب انا فمه في الاناء يلغ وقيل ولغا يلغ على كل حال قال ابن العربي رحمه الله اللوج للصباع والكلاب كالشرب لبني ادم. وقد يستعمل في الشرب للسباع ولا يستعمل اللوج في الادمي. هكذا قال - [00:07:17](#)

لكن رأينا في قراءاتنا فيما اذكر ما انساه انه ان احدا قتل احدا فقال ولغ في ولغى في دمه. فكان تحقيرا لهذا الفعل. كان الكلب كما يأكل عقيمة الناس يلقي فيه كذلك ورد في دمه واحذ نفسه. اصطام القارئ ابن عربي قد اصطام في ولا يستعمل - [00:07:48](#)

لكنه مجازا كما يقولون وليس مجاز حتى في اللغة نقول ليس مجاز. استعماله حقيقة وما المقصود منه اذا فهمت ولغا في دمه معناه عقيقته ماذا ولذلك انا اذكركم دائما ان شيخنا محمد امين الشنقيطي رحمه الله كان ينكر المجاز حتى في اللغة واما في كتاب الله وسنة رسوله - [00:08:18](#)

لله فكان اشد انكارا وكان يقول ان المجاز يجوز لك ان تنكر. اذا قلت للطالب او للولد انك اسد لا انا مو اسد ما يكون كاذب هو وانت تكون كاذبا يقول كذا فالجاز يجوز انكاره اما - [00:08:42](#)

كتاب الله فلا يوجد شيء يجوز انكاره. على كل حال فاغسلوه سبع مرات وحفروه الثامن بالتراب. هذا يأتي الكلام عليه او نقول انهم هي احدى هن جاءت الرواية احدهن اخراهن اولاهن الثامنة - [00:09:02](#)

بعضهم قال لا يأتي انهم يقولون انه لا يعمل بهذا الحديث لاضطراب الحديث ولا يجب غسل الاناء الا مرة مرتين على قدر ما يلد على قدر ما آآيطهره. وآخرون قالوا - [00:09:19](#)

ان الكلوة مصيبة انه ينسب الى ما لك رحمه الله انه كان يقول ان القلب طاهر ولعنه طاهر لعله يأتي ذكره وهنا نفسه قال اقرأوا الباء الذي بعده اذا وبه اليه قال وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا - [00:09:38](#)

انا خالد يعني ابن الحارث قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن سعيد - [00:10:00](#)

من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى او ليس ذكر الزرع ليس ذكر الزرع وليس ذكر الزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى. نعم - [00:10:24](#)

يحيى ابن حبيب الحارثي الشيباني ابو زكريا البصري ثقة خالد بن الحارث مذهبنا كثير وهو خالد بن عارس بن عبيد بن سليمان

الهديمي البصري ثقة قال حدثنا يحيى ابن سعيد وهو ابن فروخ القتان - 00:10:48

ثم حول الى اسناد اخر حدثني او تحول حدثني محمد ابن الوليد هو محمد ابن عبد الوليد ابن عبد الرحمن البصري البصري.
نعم. لقبه حمدان نزل بغداد وهو ثقة - 00:11:08

آآ يقول محمد حدثني محمد ابن الوليد هو محمد ابن عبد الرحمن البصري كما قلتم وحدثنا محمد بن جعفر من يكون هذا
نشكر لدیکم وهو منذر کله من شعبة بهذا الاسناد - 00:11:25

غير ان في روایته هي وهذا نقول نثني على ما على متنا القدامى انهم كانوا يخرجون تخریج يخرجون الحديث وي Mizan و مسلم
رحمه الله من ابراً من يكون في تخریج حروف الرواد - 00:11:43

ما زاد وما نقص مثلا. فهنا قال غير ان في روایة يحيى. يحيى بن سعيد القتان. الذي روی عن شعبة عن ابی وهو عن ابی هریرة من
الزيادة. يعني ما هي الزيادة؟ ورخص في قلب الغنم والصيد والزرع. وليس ذكر الزرع في الروایة - 00:12:04

في روایة في الروایة عن غبیری يحيى هنا تکلم العلماء قالوا هذا فيه توهם وليس مرفوعا ذکر الزرع ليس مرفوعا الا عن طریق يحيى
ولکل جواد کبوة فیکون قد الذین رروا اکثر الناس او اکثر الرواد قال لم یذکروا ذکر الزرع. لكن هذا موقوف - 00:12:25
انثی لكن هذا موقوف ثابت لا عن ابی هریرة رضی الله عنه انه کان یقول وانا اقول انه قلب الزرع ايضا قیاسا وهذا القياس في مكانه
اذا احتجنا للصيد وكذلك لحفظ الغنم. وكذلك لحفظ الزرع ولحفظ الاشياء الاخرى ايضا. والا غير - 00:12:53

یکون تكون الكلاب المقتناة سببا لنقص اجر الانسان قیراطا وقیراطین نعم لحظة الله یعافیکم ننظر ماذا قال فيه مسائل فيها كثیرة
جدا ذکر هنا لأن اول شيء هي اول الحديث فلیریقه ثم یفسله. يقول النووی رحمه الله اما احكام الباب ففي دالة - 00:13:16

القاھرة بالذهب الشافعی وغیره ممن یقول بنجاسة الكلب. لأن الطهارة تكون على حدث او نجس وليس هناك حدث فتعین کونه
نجسا وان قیل المراد الطهارة اللغوية؟ والجواب ان حمل اللفظ على حقيقته هي الشرعیة مقدم على اللغوية - 00:13:43

هو في الحقيقة نعم ليس الشافعی وحده الکثرون قالوا ان الكلاب نجسة وان لعابها خاصة لعابها نجسة وفي ايضا نجاسة ما ولغ فيه.
فهذا لو ولغ ولم تتحقق انت ادخل فمه في الاناء. من الممكن ان يكون ماء سائلا او يكون جامدا. فهنا - 00:14:08

تفاصيل یذکرون انه ینظر اذا کان جامد اذا کان مائعا فکله قد یكون تأثر بريقه. وریقه معروف هذا وهذا من معجزات النبي صلی الله
علیه وسلم في نهیه لان ریق الكلاب عامة وخاصة اذا كانت الكلاب - 00:14:35

او مجانین فیکونوا من اضر ما یکون للانسان ولذلك یجعلون له او لمن عضه الكلب فیکون له ابر خاصة تحت السرة وغیرها. والا
یتجنن الله المستعان وقد وجدوا ناسا قالوا انه کان ینبح - 00:14:57

الکلی والله المستعان. وكان یضع في من بطنه مثل سورة الكلاب دیدان عجیب هذا! فندعوا الله تبارک وتعالی ان یحفظنا من کل
الامراض السیئة ان شاء الله وهنا فاغسلوه. والدليل على انه لا شک انه الذین قالوا انه حرام. فإذا ولغ فهو حرام اکله - 00:15:17
لكن اذا کان الطعام کثیرا قالوا هذا في التفاصیل ذکروا في شروع الحديث وكذلك هنا في کتب الفقه المذاهب قالوا اذا کان کثیرا
والمنظون انه ولغ في هذا المکان ولم یصل - 00:15:42

ولم یزد جسمه وفمه الى جهة اخری یؤخذ احتیاطا ویرمى هذا والباقي یکون جاز استعماله ان شاء الله وهذا لا یکون اذا عن الحق
لان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال. لأن اراقته اضاءة اضاءة له - 00:15:58

فلو کان ظاهرا لم یأمرنا باراقته. بل قد نهينا ان اضاءة المال عامة. وهذا مذهب الجماهیر انه ینجس ما ولغ فيه ولا فرق بين
الكلب المأذون في اقتنائه وغیره. نعم - 00:16:18

ترخص في قلب الصيد والزرع الى اخره. حتى هذا الكلب ايضا اذا کان ولغی. لكن اذا کان في معلمها فلا یقرب بل یحافظ حتى رأينا
کان في الهند نذكر ان نزلنا الى احد سبحان الله - 00:16:35

وعنده كلب وكان لا یطلع المکان الذي یعني الناس جالسين لا یطلع هناك ماء وكان اذا جات البسة تحافظ عليه ولا تقربه
تقربه ولا یترکین يعني تقرب كذلك هناك دجاج وغیره یحافظ فیکون بالحقيقة حتى لو وضعوا الطعام واحد قام منها ما یقرب منها -

فهذا اذا كان معلما بهذه السورة فلا يقرأ لكنه اذا كان ليس انه يعتدي على الطعام فهذا ايضا سواء كان لاقتنائه فهو ايضا يكون حكمه حكم بلوغ الكلب عامة يقول اه - 00:17:26

ولا فرق بين الكلب المهزون في اقتنائه ولا بين الكلب البدوي والحضري لعلوم اللفظ. وفي مذهب مالك اربعة اقوال طعارة ونقول ان شاء الله طهارته اربعة اقوال قد يكون النقل ولذلك في نقل ائمتنا رحمة الله ينبغي التتحقق قد لا يثبت او - 00:17:46
قد لا تثبت بعض الاقوال عنه ويكون شك في او بعضهم سمع ففهم منه خطأ اثبت له اربعة طهارته ونجاسته طهارته الكلب وقولنا اخر نجاسته وطهاره سور الماذون في - 00:18:06

من اتخاذه وهذا وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عبد الملك ابن الماجسون المالكي. انه يفرق بين البدوي والحضري على كل حال فيقال
الخلاصة ان شاء الله الحديث يودي بك القول الى ان الكلب ولوغه ينجز الماعون وينجز ما فيه. الا اذا كان - 00:18:26
جدا كما ذكرنا لكم وفي ايضا الامر باراقته فليرقه وهذا متفق عليه عندنا لكن هل الاراقه واجبة لعيتها او لا تجب ما دام امر النبي
صلى الله عليه وسلم فليرقه الا ان بعضهم قال ان هذه العراقة ليس لم يروه الا - 00:18:52

بعض الرواية وهو ابو اعمش الظاهر قالوا اولي بن مصر هو الذي روى لكن الامام مالك رحمة الله ما دام قد آتى اعتمد عليه وهو ورواته ثقات ويكون هذه من زيادة الثقات وان لم يكن 00:19:15

يقول هذا واجب الا اذا اراد استعمال الاناء لا في حينه يجب هذه كلها والله اعلم ينظر الى مصلحته لو ترك هذا الماء ربما يأتي احد يتوضأ منه. ولذلك الظاهر يكون امر - 00:19:36

اذا كان كما قالوا ان الامر يجب بالفلفور النهي ايضا ينتهي في فوري هذا في اصول الفقه يذكرون لا يحتاج ان نقول انه هل يجب آلا اذا اراد الاسلام بعد يوم اذا كان الماء مملوء فيه يأتي احد ويغسل فيه يده ويتوضا منه - 00:19:54

ذلك في حينه ينبغي ان يراقب عرضه وفيه خلاف ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة هذا عيدها لا يقال هذا الكلام باش الحديث صحيح بذلك انا اريد ان - 00:20:18

لأن هذا الكتاب بشرح للشيخ نووي رحمة الله يكون في أيدي الناس. فالذي يقول واقبل هي مستحبة لدينا اراده وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور. ولو لم يرد استعماله هذا هو الصحيح حكاه الما ورد من اصحابنا - [00:20:32](#)

سواء من اصحابه او غيره لكن الامر يقتضي الاتباع الامر فوريا ويحتاج يحتاج الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار. وهو قول اكثر الفقهاء يحتاج للاول بالقياس على باقي المياه نجسة يقولون اذا كان هناك ماء نجس لا يلزم - [00:20:52](#)

لا يلزم اراقته في حينه. الذي يظهر اذا كان نجس ينبغي اراقته حتى يكون مانع من الاستعمال غيرك الذي ليس عنده علم ان هذا نجس. اذا كانت النجاسة لا تظهر فيها - [00:21:18](#)

بالقياس على باقي المياه لأن فانه لا يجب ارachtenها بلا خلاف ينبغي ان يكون الخلاف. القياس يقتضي ان يكون الخلاف لأنه قد يسبب استعمار ناس ويصلى بهذا بهذه يتوضأ بهذا الماء النجس. ربما يضره اي - 00:21:34

الله عليه وسلم احاديثه الاخرى تدل على انه لا يجوز اقتناه. كذلك امر بالغسل انا - 00:21:54

سبع مرات وهذا يدل على نجاسة مغلظة في لعابه وفيه وجوب غسل النجاسة غلوغ القلب سبع مرات. هذا هو لا ينبغي ان يخالف فيها. لكنه يقول وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد الجماهير - [00:22:13](#)

وقال ابو حنيفة رحمة الله يكفي غسله ثلاثة مرات فقط مثل النجاسات الاخرى. لكن ثلاث مرات لماذا؟ الذي ينبغي ان يقرر في ازالة النجاسة انه يغسل ولو عشر مرات حتى تزول النجاسة نجاسة - 00:22:29

حتى هذا اذا كان انا اذكر ان شيخنا كان يدرس هذا صلوا على النبي داود وكان شيخنا محمد ادريس رحمة الله عليه ذكر ام قريب له كان يدرس في المانيا في تلك الايام - 00:22:50

وقال ان اليهودي كان يقرر لنا هو ما ادري في علوم في علوم خاصة هذى كلها ايش يسمونه؟ علوم اه طبية هكذا لكن العلوم الطبية.

فقال يقرر ان انظروا الكلب اذا كان ولغ فيه كيف تكون الجرائم تجري في المجهر يري الناس الجرائم - 00:23:08

ثم جاء بالمنقيات ومنقيات عدة مرات وهي تجري وفيلة اخيرة اليهودي جاء بالتراب وغسل بالتراب فزالت هذه النجاسة او زار اثره

لعل فقام قربه هو قال هذا قد اخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ثلاثة عشر قرنا - 00:23:31

كيف وكذا في حينه قال هناك كتب ببالفعل كانت كتب موجودة متوفى ارى اليهودي وترجم له وهناك اخرين ايضا قال ترجموا له

وترجموا له فاستغرب جدا وكأنه بدأ يرتجف يقول لما رأى هذا - 00:24:00

فلا شك ان المنقيات والمزيلات هذه المطهرات هذه لا تزيل والتراب هو الذي يزيل على كل الفسلة ثلاثة مرات نقول وهل فيها قال

ايضا في تفاصيل كلام آآ في جامعي الصغير - 00:24:21

في شرع الامام محمد وغيرهم ذكروا انه لا يلزم التراب ايضا او تعفير بالتراب والغسل بالتراب. هذا مما ينسب الى الامام ابي حنيفة

ونحن لا نؤمن الا ان لا ننوي من مساحة هذا عنهم اولا. ثانيا اذا كان وصله الحديث فلا بد ان يقول هو من عوره ايه؟ هو كل الائمة -

00:24:42

من وهو ورع رحمة الله ما ينبغي ما يمكن ان يخالف احاديث رسول الله واما الجمع بين الرواد فقد جاء في روایات سبع مرات لان

بعضهم قال هذا الحديث مضطرب - 00:25:04

ولا يؤخذ مما في هذا الحديث غسله سبع مرات والتراب وكذلك حتى يعني اراقة ما جاء من بلوغ الكلب في رواية سبع مرات اولى

هن بالتراب. وفي رواية انا خرجت هذه كلها. هنا ما ذكر اخرى هن بالتراب لكن جاءت - 00:25:19

هذه الرواية عند بعضهم اخراهن بالتراب على كل الالوهية الصحيحة عند ابي داود وغيره آآ هنا قال وفي رواية اخرى هن واولاهن

نعم هنا ذكر سبع مرات الاولى في رواية اخرى هن اولاهن - 00:25:38

ليس في انما الرواية التي جاءت اخرى هن بالتراب ليس وفي رواية ثلاثة الطبراني وغيره في مجمع زايد قال اسناده ثقات قال اخرى

هن او اولاهن بالتراب وفي رواية سبع مرات بالتراب السابعة بالتراب. هذه كلها جاءت على كل حال الرواية. وفي رواية سبع مرات

وعفروه - 00:25:58

بالتراب. فهل يكون الغسل ثمانى مرات؟ نعم. قالوا اذا كان الانسان ادخل التراب في اول المرة مع الماء فيعتبر الغسرة الاولى مع

التراب يكفي لكنه اذا غسل سبع مرات واختار - 00:26:26

واختار القاء التراب فيه المرأة في الاخير يعني هي تكون السابعة فلا بد ان يعفر يغسل بالماء يقال في هذا ان شاء الله يختار سبع

مرات او ثمان مرات على هذا. والآخرون قالوا لا - 00:26:47

القاء التراب في احدى المرات يعتبر كانه ثامنة. هكذا اول ايا كان على كل حال اما ان نقول اغفروا الثامن بالتراب فيقول يؤذن له ان

يغسل ثمانى مرات سبع مرات بالماء - 00:27:09

ثم يصب ثم يصب الى اخره. وفي المرة الاخيرة بعد السبعة يجعل التراب يعفره ويدلك به ثم لا يترك هذا بدون ما لابد ان يكون ماء.

فالذى يظهر انه لو كان - 00:27:27

انتم تضربوني انتم اللي اتفقتم ولا هات الصوت ما يصل جيدا هنا هنا شوية كذا واعلم انه ثم بعد ذلك يقول ثم مذهبنا ومذهب

الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب ما الماء فكان التراب - 00:27:44

قائم مقام غسلة فسميت ثامنة. هذا تأويل اكثرا العلماء. لكن نقول انه من الممكن ان نقول ما دام جاء في الحديث الثامنة فالانسان

يكون مخيرا بين سبعة اعداهم فيها مع التراب. وبين ثمانية - 00:28:17

بالتراب ان شاء الله يكون هذا هو ولا يقال انه يعني يكون اسرافا اذا غسل المرة الثامنة ويكون مخالف احاديث النبي لا ما دام جاء

فيه فيكون الثامن بالتراب بعد السابعة ويكون معه ماء. واعلم انه لا فرق - 00:28:36

الكلبة وغيره من اجزائه اذا اصاب بوله اي نعم هذه من المسائل نعم المسائل التي جاء فيها انه اذا وقع رجله رجله في او وقع ذيله

في الماء يعني وقع روثه فيه هكذا يقول - 00:28:56

وهل يكون عرقه او شعره او عضو من اعظامه؟ هل هو ظاهر ام لا؟ قال قال هو يكون ظاهرا في حالة رطوبة اهاديهما ووجب غسله سبع مرات والشوکاني والصنعاني رحمة الله وغيرهم قالوا ليس حكم غسل - 00:29:18

هذا حكم دخول ذيله او رجله او اي جزء من جسمه في الماء لا يوجب غسل الاناء وان كان ينجسه لان عرقه متحلب من ولحمه نجس فيكون يجب غسله لكنه ليس سبع مرات ليس سبع مرات وليس اهادهن بالتراب - 00:29:42

الا انهم بعضهم قال يجب ان يغسل سبع مرات الا هناهن بالتراب نعم وكذلك اذا اذا ولفت ولغ عدة كلاب في هذا اذا ورد في عدة كلاب الظاهر كله اراقة الارaque مرة واحدة يكفي - 00:30:06

ويكون غسله سبعا على الطريق التي ذكر يكون صحيحا ان شاء الله وجاهزا الى اخره ذكر لنا. واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل. نعم وان لم يكن لم يجز قتله سواء كان في منفات - 00:30:28

من المنافع المذكورة ام لم يكن. قال الامام ابو المعالي امام الحرميين والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الكلاب مرة ثم صحن نهى عن قتله واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرنا - 00:30:51

وزكرنا قال وامر بقتل الاسود البهيم. جاء في الحديث وهو صحيح في الحقيقة. اقتلوا الاسود البهيم فانه شيطان انه شيطان يقطع صلاة المرء المرة تقول كلب الاسود وقال انه البهيم فيكون يقتل لانه شيطان بهذا المعنى قالوا على كل حال آآ هذه - 00:31:11

يذكر في هذا الباب الكلاب وهي كذلك يلحقون به الخنازير الخنزير نجس عين لا يطهر منه. لما يأتي كلام وايتها وقالوا حتى الكلاب بعضهم قال حتى الكلاب اذا دوب فانتحر آآ جلده - 00:31:38

قديم اهو اما الخنزير فلا سلام على كل حال جاء للعلماء رحمة الله عليهم لا يمكن ان يقضي فيه الانسان كله يهاب دبر فقد ظهر الظاهر يحكم عليه. اما الخنزير فقالوا لا يمكن ان لان جلده يكون رقيق جدا - 00:31:58

ونعوذ بالله سمعنا ان في هذه البلاد التي هي افسد بلاد الله في هذه الايام هم يعني يبيعون الفرو من جلد الانسان غاليا جدا كما ذكر لنا الاخوان وارسلوا لنا كانت رحمة بريطانيا قديما سبحان الله قبل عشرين سنة وكان هناك غاليا جدا - 00:32:22

وصاحبنا امسك يدي وقال هذا اتركوه وانا مررت بهذا قلت لا اتركه مررت والله كان يأتي منها ريحه النتنة ما ادري هؤلاء الحاصل ويمكن ان تنتظروا سبل السلام فقد لخص - 00:32:47

صنعني رحمة الله في سبل السلام المجلد الاول هذه النجامة تفهم القلب حيث امرؤه الى اخره والقول بنجاسة والخلاف لمالك ودادود الزاهري نقول كل خلاف اذا كان مخالف الحديث فلا شك انه - 00:33:08

اه يكون يترحم على قائله ويعتذر انه هذا الذي نقول هذا الثامنة لذلك قلنا لا يقال انه لا يزيد لا سبأ اسراف وهو يكون التعدي على امر امر النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات لا - 00:33:28

كما امرنا بسبع مرات لما قال واكثره الثامن بالتراب. معناه يجوز لك ان تعفر التراب ثم تلقي الماء فتغسل ثمانية مرات ونقول انت مختار ان كانت اه ان كان التراب في احد الغسلات اهادهن اولا هن اخراهن الى اخره فيكون - 00:33:54

اه لك الخيار سبع مرات. لكن اذا كان اختيارك للاقاء التراب فيه المرة الثامنة فيها او ما بعد السبعة ولا بد ان تغسل بالماء فلك الخيار ان تغسل سبع مرات اهادهن بالتراب اما اذا مررت بالماء بسبع مرات لابد - 00:34:17

متى تعمل اذا غسلت سبع مرات؟ متى تعمل بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب؟ الثامن بالتراب ظروري جدا نعم هنا في الحقيقة قالوا بعض الذين اثارا الثائمة رحمة الله يقول الكلام قال البيهقي معرفة السنن والاثار واما الذي يروى او يروي عبدالمالك ابن ابي سليمان - 00:34:39

ان عطایین عن ابی هریرة موقوف عليه. اذا ورق الكلب في الاناء فارقه. ثم اغسله ثلاث مرات. ثلاث مرات هل فرضنا لو صح عن ابی هریرة رضي الله عنه فیأی کلام العبرة بما روى لا بما - 00:35:08

رأى هذا رأيه لكنه ماذا قال البيهقي رحمة الله؟ فانه لم ير به غير عبدالمالك وعبدالملك ابن ابی سليمان لا يقبل منها يخالف فيه

الثقات وقد رواه محمد ابن الفضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة. كان ابو هريرة يغسل صرעה سبع مرات دون قوله -

00:35:28

ورويانا عن حماد بن زيد ومؤتمر ابن سليمان انا ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة منا قوله نحوا من روايته كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني سبع مرات. وروي عن علي وابن عمر وابن عباس المرحوم في الامر بغسله سبعا. قال اعتماده - 00:35:53 على حديث ابي هريرة وقوة اسناده. نعم زيدوا بعدها بعض قال رحمة الله باب وانا في الحقيقة القائلين بعدين بعدم لوساحت قائلون بعدم التدريب قالوا لان الحديث فيه اضطراب - 00:36:13

لانه جاء في اهداهن اقرعهن الى اخره. قال السمعاني والفاظ الروايات التي عرضت بها اولا هن لا تقاومها. لا تقاوم بيان ذلك ان رواية اخراهن متفردة لا توجد في شيء من الكتب - 00:36:32

الحديث هكذا قال رحمة الله لكنه موجود في في سنن ابي داود. ورواية السابعة بالتراب اي الذي اخرجه ابو داود في سننه والدارقطني وقال صحيح وقال الصناعي فلا تقاوم رواية اولا هن - 00:36:52

تراب. نقول ما يحتاج ان المقاومة ورواية اهداهن بالحاء والدال المهملتين ليس فيها شيء مما يحتاج الى التأويل لان اهداهن مبهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعنيه باولا هن او الثامنة. اهداهن او نقول او الثامنة كما جاء في الحديث. ورواية اهداهن - 00:37:12

رواه البزار فعلى صحتها وهي مطلقة يجب حملها على المقيدة. ورواية اولا هن او اخرى هن بالتخمير ان كان ذلك من الراوي فهو الشك وان يرجع الى الترجيح ورواية اولا هن ارجح. فيكون على كل حال هذا هو الحكم - 00:37:37

بانه لعاب الكلب نجس ولا بد ان تغسل يغسل يدها المروغ فيه سبع مرات يدعهن بالتراب او ثامنة بالتراب. نعم قال رحمة الله باب النهي عن البول في الماء الراكد وبه اليه قال وحدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح انهم قالا - 00:37:57

ابن رمح رمح نعم انهم قالا اخبرنا الليث قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد - 00:38:20

نعم اه النهي عن البول في الماء الراكد مطلقا. راكد الذي كما جاءت السير في حديث اخر نهى عن البول في الدائم الذي لا يجري. معناه هو الراكد الذي لا يجري - 00:38:44

وهل يعتبر العيون التي يستخرج منها كثير من الابيارات وغيرها يكون حكمه حكم الجاري ام يكون حكمه حكم الراكد اه اختلاف العلماء. الراوي الرواد يحيى ابن يحيى التميمي ثقة محمد ورمح - 00:39:01

المصري محمد ابن رمح ابن المهاجر ابن المحرر ثقة قال اخبر الليث ليس ابن السادة المصري قال وحدثنا قتيبة هو ابن سعيد البغدادي حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر - 00:39:18

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابوزبیر هو معروف انه عن جابر رضي الله عنه وعن غيره الا انه كان يدلس ابو الزبیر محمد ابن مسلم ابن التدرس - 00:39:34

وهنا قد روى بصيغة ايه التدليس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هنا اي يبال في الماء الرعد زيدوا بعدها وبه اليه قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:39:48

وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه نعم زهير ابن حرب ابو ابن شداد ابو خيصة جرير ابن عبد الحميد ثقة هشام هو الذي مرأ هشام ابن سيرين - 00:40:10

هشام ابن حسان من اعتقاد المعروفين ابن سيرين محمد من الائمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الهي موكد بنون تأكيد مشددة او تقول لا يبولا فهو مؤكد على كل حال مخففة - 00:40:28

مثقلة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه هنا ما هي الزيادة؟ انه نهى ان يبالغ الماء الراكد مطلقا سواء يغتسل منه وفيه او

لا هنا جاء فيه لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. فقال بعضهم انه جاز ان يبول لكنه لا يغتسل - 00:40:49

ان لم يغتسل هو والآخرون يغتسلون ولا شك ان البول لشخص او شخصين اذا كان الماء وزيرا بيرفع كبيرة ربما يكون كما قالوا انه اذا حرك طرف لم يتحرك الطرف الآخر فهذا لا ينجز - 00:41:16

لا ينجز لكنه اذا تطايح الناس تطايحوا تتابعوا يعني يقول الشيخ الهلالي كان يقول التتابع في الشر هو هذا موجود هذا في اللغة على كل حال. والتتابع في الخير. اذا تتابع الناس وتتابعوا في هذا الشر بحيث يبول هذا والثاني - 00:41:36

ويأتي يوم انه يتعرفن الماء ويتغير احد اوساخ او جميع اوسافه الذي التي اذا تغيرت يكون المرء نجسا اذا لا يعبدن احدكم بالماء الدائم ثم يغتسل منه. لأن فيه ثم يغتسل منه. لأن فيه تكريه - 00:41:56

وترهيب انت كيف يطيب نقط ؟ كيف تطيب نفسك ؟ انك تبول فيه ثم تغتسل فيه. لأن ضرره موجود في اذا كثرة البول وغيره والتعفنات ويضر في جسم الانسان وفي عينه وغيره الاغتسال من مثل هذا - 00:42:17

في الحديث البول في الماء الدائم يقول هنا الراكم في الرواية. هنا قال وفي اخرى نهى ان يبالغ الرواية تغتسل تغتسل به. وذكر شيخنا ابو عبدالله ابن المالك انه يجوز ايضا جزمه على كل حال - 00:42:37

اللهم النصر اما الدائم فهو الراكم. وهو الذي لا يجري. تصير للدائم وايظاهر لمعناه ويحتمل انه اين هو لا يجري ؟ من اين ذكر هذا لكنه كأنه يريد ان يفسر لنا بمجموع الاحاديث - 00:43:04

ويقول فهو دائم الذي لا يدري تصل الى الدائم. ويحتمل انه احترزا راكم لا يجري بعضه. كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة. ويؤخذ ذلك في حكم المسألة. او من حكم المسألة. فان كان الماء كثير - 00:43:25

جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لماذا لانه يجري مفهوم لكنهم هم بانفسهم. يقول المفهوم هذا دليل ضعيف ما هو كذا وينظر الى ادلة عامة مما امر النبي صلى الله عليه وسلم من تنزيه المياه ومن آآ - 00:43:45

تصرف اي تصرف ينجسوا الماء او شيء فيلقي الانسان فيه من القاذورات وغيرها اظن الروايات عامة في امر من امر النبي صلى الله عليه وسلم التطهير وغيره في امور كثيرة. فيقول والله اعلم حتى الذي يجري اذا كان انت رميته فيها من البول - 00:44:13

وما بعده هو احد يتوضأ منه ويصبه من بولك او يختلط في حينه على كل حال هكذا قالوا مفهوم لكنه لماذا ؟ لا يجد الانسان موضع الا ان يبول في الماء - 00:44:38

لماذا يبول في الماء نعم اذا كان ربما يغتسل في الماء الجاري وهناك بيقولوا ان الناس هؤلاء الصيادين وغيرهم لا يضرروا ويكون على كل حال المسألة تبقى على ما قالوا انه يجوز البول في الماء الجاري. لكن الاولى اجتنابه. وان كان قليلا جاريا فقد قالت الجماهير - 00:44:51

يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجس ولا المشهور يقذره على الاقل يستقرض يستقرض الانسان اذا احد هذا الماء ويستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا ف قال اصحابنا ولا يحرم وقيل يحرم لم يكن بعيدا كلام من - 00:45:11

قال اصحابنا من وغيره قال اصحابنا آآ وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبى. وكذلك اذا بال في ائم ثم صبه في الماء اذا بالقرب لعل النبوي رحمة الله عنده علم بما جاء ان - 00:45:35

الزاهري منقول عنه ليس ابن حزم الظاهري هو نقل قال انه اذا بال في ائم ثم صب فيه فلا يكون محرما لان البول مباشرة يكون. اما اذا صب في في ائم ثم صب فيه فلا يكون محرما. ولذلك اه - 00:45:57

يذكر اه طيب نعم فيكون على كل حال ويقرأ ولم يخالف في هذا احد من الا ما حكم داود الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان نفسه وان الغاية ليس كالبول يعني بأنه على ظاهري الغوط لا الغايط لا يكون محرما - 00:46:19

وهنا في الشريعة القياس بالاولى ما هو كذا اذا كان البول الذي يختلط فيه ولا يظهر النجاسة لكن التغوط فيه قد يظهر النجاسة فيه واضحا فبالقياس ولا تقل لهما اه - 00:46:39

هنا الائمة المفسرين وغيرهم كلهم قالوا بالقياس الاولى يحرم عليه ظربه او سبه او شده الى اخره. مع انه لا يجوز له ان يقول اه

بحيث يظهر التضجر من بعض اقوالهم وطلباتهم. ولا حاصل لا كلها على القياس او لا يقتضي. فيقول ويكره - [00:46:59](#)
والتفوط بقرب الماء وان لم يصل. نعم. وكذا اذا بار ثم سبوا او بالقرب من وهذا الذي ذهب اليه خلاف الاجماع وهو صحيح من ما نقل عنه في الجمود على الظاهر - [00:47:21](#)

قال العلماء يكره البول والتقييد بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم براز في الموارد وهذا صحيح لأن قد يكون الانسان يأتي الى الشاطئ ويكون قد بال او تفوط فيه فيكون يحتاج ان يأخذ الماء ويتوضاً لما فيه - [00:47:36](#)
وهو من الاشياء التي هي تكون سبباً للعان الناس. اتقوا الله عنين ما هو كذا ولما فيه من نداء المارين بالماء ولما يخاف من رسنه لما انفاس من لم يستنجب الماء ليستنجي فيه - [00:47:56](#)

فان كان قليلاً بحث ينجس بوقوع النجاسة فهو حرام. ذكر التفاصيل رحمة الله عليهم ايضاً هنا ايها زيدوا بعد قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه انه قال هذا - [00:48:15](#)

حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل فيه او تغتسل - [00:48:37](#)

مین باب النهي عن الاغتسال بالماء الراکد هنک البول راکد والنھی عن الاغتسال فی الماء الراکد مطلقاً اھ نھیا البول ماء للبول فی الماء الراکد حدثنا محمد الرافع عبد الرزاق المعمر انا امامي المنبه هذا ما لا بالماء الدائم الذي لا يجري ثم - [00:48:57](#)
تغتسل فيه. فھنا جمع النبي صلی الله عليه وسلم بیننا النھی عن البول فیه. وعن الاغتسال فیه. ونقول اولاً البول فی الماء الدائم الذي لا يجري سواء یغتسل یستفید منه هو او مار - [00:49:30](#)

عاير سبیل الله یستفید منه لا یجوز. ثم اذا اغتسل منه هذا قد یکون مکروها له اذا كان حراماً لكن الاغتسال منه یکون جائز اذا لم یظهر ثم اذا لم یظهر النجاسة هذا قول العلماء لا شك - [00:49:47](#)

لکن جاء في تکریها وتخویفاً او تقدیراً للبول فی الماء الذي لا یجري کیف تغتسل منه وقد یلت فیه؟ ولذلك قالوا انه اذا تکاثر البول في الماء فقد یوثر ولذلك - [00:50:05](#)

الاصل النھی عن البول فی الماء الراکد مطلقاً. یغتسل او لا یغتسل او یستفید منه او لا یستفید. نعم قال رحمة الله باب النھی عن الاغتسال فی الماء الراکد وبه اليه قال وحدثنا هارون بن سعید الایلی وابو الطاھر واحمد بن عیسیٰ جمیعاً عن ابن وهب - [00:50:25](#)
قال هارون حدثنا ابن وهب قال اخیرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشد ان ابا السائب مولی هشام ابن زھرہ حدثه انه سمع ابا هریرة رضی الله عنھ یقول - [00:50:53](#)

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا یغتسل احدكم فی الماء الدائم وهو جنب وقال کیف یفعل يا ابا هریرة؟ قال یتناوله تناولاً. نعم الاغتسال في حال الجنابة. اما في هذا غير الجنابة فلا شك انه اذا لم یبل فيه - [00:51:11](#)
واوبي ولم یظهر فيه لكن الاغتسال فی الماء الراکد غير الجاری هذا ليس مکروها الا اذا كان جنباً وبال فعل اذا كان عرف الانسان ان هذا جنب ودخل فيه واغتسل في - [00:51:34](#)

کله هذا یدل على ان النبي صلی الله عليه وسلم احرض الناس على عواطف الناس وعلى افکارهم بحث يسقى بعدهم وبعدهم یستقى اشياء خفیفة ویتکید سبحان الله نعم یحصل - [00:51:54](#)

ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم نھی عن كل شيء یکون صوماً لایذاء اخیه لا یغتسل احدكم نعم لا اتصلوا ولا یغتسل لكن النھی یکون ابلغ هنا ومن النھی كما قالوا موضع النھی في موضع النھی ابلغ معناه ان هذا الفعل منفي مطلقاً ليس نھیا - [00:52:11](#)
بانه يمكن ان تفعل لكنه نھی عنه. لكنه لا وجود لهذا الغسل في الشريعة الاسلامية. حيث لا بحالة الجنابة اذا كان هو جنباً فكيف یغتسل سئل ابو هریرة رضی الله عنھ فقال کیف نفعل او کیف یفعل يا ابا هریرة؟ قال یتناوله تناولاً اما ان یتناول فيما - [00:52:36](#)
او یتناول وهو على شاطئ البحار لكنه يعني بالفعل الماء المغسالة یقومون بحری والذی او فی النھر والذی یظهر والله اعلم ولو كان جاریاً یکون او لا یدخل فيه فالمادة - [00:53:02](#)

لابد ان يكون يتناول بحيث لا يكون غسالته في حالة الغسل يدخل في الماء الدائم. هذا هو المقصود. وهذا مثل صلی الله علیه وسلم اذا اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:53:22](#)

ولا يدخل يده في الماء حتى يغسله ثلاث مرات كيف كيف لا بد ان يأخذ بطريقة اه قال حتى في بعض التفاسير او تفاصيل بعض الشروق قالوا اذا لم يقل الا عنده - [00:53:41](#)

ثياب طاهرة بيل فيه ثم يغسل به. او اذا كان الاناء الذي يريد ان يغسل او يدخل يده ثم منه او يغسل منه ويكون يمليه اذا كان امك ان يملي فيصب وراء نفسه. اما اذا كان حجر منقوع - [00:53:57](#)

حضور كبير كما كان اتابه في مسجد النبي صلی الله علیه وسلم وفي زمن ابی بکر عمر او ابو هریرة كان يذكر ان هذا كان حجرا كبيرا منكورا كان الناس يعني يتوضأون منه - [00:54:17](#)

والحاصلة لا اقول لها لا يغسل بالماء الدائم والجنوب كيف يفعل انه يتناوله تناولا خارج ولا يترك اه غسالته وعصارته يذهب في الماء الراکد نعم هنا انظروا اللهم صلی علی محمد هل فيه شيء جدید - [00:54:32](#)

يکه قال اصحابنا يکه الاغتسال في الماء الراکد قليلا كان وكثيرا وكذا يکه الاغتسال في العين الجارية كلمة قرأها في الحقيقة هو اصطلاحی الظاهر عندهم وما الكراهة لغة القرآن والسنة كان اسلاما للتحريم - [00:54:53](#)

انه لما جاء مقابل المقوء التحريم انه الحرام اذا ارتكب فيعاقبه فايله. اما المکروه فهو لا يعاقبه فاعله. وهکذا قالوا لكنه لا يجوز. الحاصل بیدا الظاهر يکه الاغتسال. ما قال يحرم - [00:55:13](#)

يقصد انه لا يكون منهيا عنه حراما. قال الشافی في البوطي اکره للجنوب ان يغسل في معينة كانت جارية او دائمة. وفي الماء الراکد الذي لا يجري. قال الشافی وسواء كان سواء قليل الراکض - [00:55:34](#)

اکره الاستغارة فيه. هذا نص وكذا صر وهذا کله على کراهة التنزیه للتحريم. نعم واذا اغسل فيه من الجنابة فهل يسیر الماء مستعملا؟ فيه تفصیل والذي نقول ما دام النهي موجود - [00:55:56](#)

والنهی يدل على التحریم والصارف له لا يظهر شيء لأن الحکمة انه اذا تتبع الناس في مثل هذا الفعل والناس يستقدرون منه. وقد يغير لونه او ریحة الى اخره. ولذلك الصلاة في مثل هذا ان نقول انه کراهة تحريم لا کراهة تنزیه. اما اذا اغسل في - [00:56:14](#)

من الجنابة وهل يسیر الماء مستعمرا؟ نعم. لكنه لا يكون نجسا في تفصیل. وهو انه ان كان الماء قلتین فصاعدا لم مستعملا ولو اغسل فيه جماعات من اوقات متکررة اما اذا كان الماء دون القلتان فان انغماس في فيه الجنب. القلتین هل يمكن ان ينغمس فيها؟ [الشاب - 00:56:40](#)

رحمه الله نفسه قال اريد من القلتین الذي ذكر في الحديث هجر التي هي بين مكة وخیبر كانت تأتي قلال الى المدينة من هجر وهي تسع قربتين وشيء هکذا قال اذا كان قلتین اربع قرب وشيء فهل يكون يمكن ان ينغمس فيه ما ينغمس - [00:57:04](#)

الا انه يمكن يتقلب فيها نعم اذا فان انغماس فيه الجنب بغير نية ثم صارت تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا. وان نزل فيه الى ركبته مثلا - [00:57:32](#)

ثم نرى قبل الايه؟ باقيه صار الماء في الحال مستعملا الذي يظهر وان يغسل اذا كان الماوي ان شاء الله يكون لم يظهر فيه شيء من النجاسة فهناك اکثر العلماء قالوا انه لا يكون نجس - [00:57:50](#)

اذا كان زاهره ليس فيه اثره اي نجاسة فجاز الوضوء فيه وهذه مسألة كبيرة عند الائمة رحمة الله عليهم هل الماء المستعمل نجس ام طائر؟ وقد اشرنا اليه فهناك بقول الحنفیة ان الماء - [00:58:08](#)

نجس بدون اي تفصیل فنقول انت استعملت رحمة الله في غسل اه صعدك سم جاء الي الثوب قد بل الثوب ماء المستعمل من الساعدة. هل هذا مع النجس او غير نجس. والحاصل اما ما استدلوا ايضا مما ذكر في صحيح البخاري ان الصحابة رضي الله لهم في - [00:58:28](#)

مکة لما قال سهیل اذا توپا لا يسقط قطرة منه الا في يديه اه وقالوا هذا دلیل على ان الماء ليس بنجس هذا قد يكون فيه دلیل

خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم. كما ان التبرك به هذا من خصائصه. لعل احدا - 00:58:56

لكن الاصل في الماء اذا لم تظهر عليه التجاوة فهو قاهر اثار عن ابن عباس وغيرهم انهم كانوا ينزلون في الوادي فتووضاً بماء يدفع فيه الجيفه الجيفه الميتة من الدواب كان يدفع ويتووضاً منه. فدل على انه اذا لم يكن موته - 00:59:22

متاثراً من تفسخ الجيفه او من دم الجيفه الحرام وكذا فيكون الماء ان شاء الله طاهراً يحكم عليه وفيه خلاف كثير من ائمتنا رحمة الله عليهم وذكر ايضاً بعض الاشياء - 00:59:51

اذكروا آآ اقرأوا بعده. قال رحمة الله باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد. وان الارض وتطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها وبه اليه قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس - 01:00:10

رضي الله عنه ان اعرابياً بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني ولا تزرمونه قال فلما فرغ دعاب دلو من من ماء فصبه عليك - 01:00:33

وجوب غسل الماء بول وغيره من الدجاجات اذا حصلت بالمسجد ويقاس عليه البيت الذي انت نعيش فيه وتسلي فيه الى اخره وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها - 01:00:51

قال حدثنا قتيبة على في العقيقة كما ذكرنا هذا التبوب في المرة الماضية احد من الاخوان سأله وانا قال كيف بوب مسلم بهذه كيف بوب النwoي هذا التغيير؟ قلت لا التوهيبات هذه من الامام مسلم رحمة الله وليس من - 01:01:10

ابن اه نووي ولا احد من الشراء. الشراء الذين جاءوا مثلاً القاضيات. وكذلك هم لخصوا هذه الابواب وذكروا باباً من عند نفسه. لكن الاصل فيه في كتب النسخ القديمة اذا - 01:01:31

وكذلك ابن بشكوال ذكر وبكل صراحة في مواطن كثيرة قال ذكره مسلم في باب كذا وكذا. التبوب هذا كان موجوداً انه اذا ابعد ست مئة سنة ما هو كده او اربع مئة سنة من المسلمين فلا حاصلة على كل حال - 01:01:54

وان الارض تطهر من غير حفر انه رد على قول قد قال به بعض من سبق او عاصر مسلماً انه يجب حفر الارض واخراج التراب حدثنا قتيبة ابن سعيد البغدادي حماد ابن زيد - 01:02:14

اثبتو الناس في ثابت وثبت ابن اسلم البناي عن انس رضي الله عنه ان اعرابياً الاعرابي كما هو معروف انهم يقولون الاراضي دموا اه اراب او مفرد اعراب الاهرام بتجمعن - 01:02:33

ومفرده جيء به ازدهار انه والا اصله جمع عرب هكذا. لكنه الاعرابي مساكن البدية والاعراب سكان البدية واحد منهم لاعرابي هكذا هكذا قال وان كان من العجم يسمى عربياً ايضاً هكذا ذكرها. فجاء اعرابي - 01:02:55

ارى ان اعرابياً في المسجد المسجد من سكن البدية وهذا حصل من هذا السحابي لكن لا نقوله هذا لتحقير شأنه فقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لعهد ان يحرق شأنه. وفعله - 01:03:21

هذا قد ابان لنا مسائل نعم ولذلك الصحابة كانوا يأتون اعرابي فيضرب ستة في خمسة نستفيض. وقد نهينا عن السؤال. لا تصلون اسفياً - 01:03:43

كونه رحمة الله صار بركة لامة محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ان اعرابياً من هو؟ قال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسوله فقام اليه بعض القوم يأتي تفصيله انه ماذا - 01:04:00

قال بعض القوم اه قال فصاح به الناس وفي رواية فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما هنتوقف ماذا تفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرمونه - 01:04:15

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ان يقضي بوله لا تزرمونه او لا تزرمونه لا تقطعوا بوله وهذا من اه اعظم شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته. لانه قتل بولحاء اثناء البول قد يضره - 01:04:31

او اذا قام وهو يبول فربما ينتشر اكتر. فايا كان ففيه رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعرابي رضي الله عنه فلما فرغ من ماء فصبه عليه صلى الله عليه وسلم الصب صب الماء - 01:04:50

لماذا؟ هل يكفي؟ او يحتاج ان نحفر؟ اذا كانت الارض رخوة. ويكون الماء قد نظر بالتراب مع البول ويكون ما فوقه طاهرا. وبعدهم قال ما دام هو طري رطب فيكون الجلوس - [01:05:10](#)

لا يجوز الصلاة عليه لا يجوز لكته اذا نشف ونظف. الذي يظهر انه الذنب جاء في رواية اخرى فدعا بذنبه الدلو الى اذا كان القبي الذر العظيم من الماء على بول رجل واحد فهو يتشرب ويتشاشي البول تماما - [01:05:30](#)

يكون طاهرا ان شاء الله هذا الحديث اخرجه البخاري قال حدثنا عبد الوهاب عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد ان اعرابيا بال من المسجد فقالوا فقاموا اليه - [01:05:50](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرمونه. فسم دعا بدلوا بدلوا فصب عليه. هنا قال وصب لي في بادرة وآخرجه ابن ماجة آآ من طريق همام اخبرنا اسراء انا انس انه مختصر - [01:06:02](#)

وايضا من طريق عبد العلي المبارك قال اخبرنا يحيى ابن السيد قال سمعت انس بن مالك وفيه فزجره الناس بأنه لما قالوا مهما فهذا زجر الرواية بالمعنى الله اكبر الله اكبر - [01:06:21](#) [01:06:43](#) -